الجوانب القانونية للصلح الجنائي في مصر والإمارات
(دراسة مقارنة)

الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان*

الملخص:

ينصب موضوع الدراسة على نظام الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

وقد جاء نظام الصلح الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية، ويستند هذا النظام إلى فلسفة تكرس مبدأ الرضائية بين المتهم والمجني عليه أو ورثته، وهو ما يؤدى لانقضاء الدعوى دون الخوض في إجراءات التقاضي الطويلة، وقد تم معالجة موضوع الدراسة من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين، حيث يتناول المبحث التمهيدي ماهية الصلح الجنائي في التشريعين المصري والإماراتي، ويتناول المبحث الأول الخلاف الفقهي حول طبيعة نظام الصلح، أما المبحث الثاني فيتناول الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي في التشريعين المصري والإماراتي.

الكلمات المفتاحية: الصلح – الدعوى الجنائية – الخصومة الجنائية – الإجراءات الجزائية – تيسير الإجراءات الجنائية – الجرائم البسيطة.

---

* أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية، مدرس القانون الجنائي بالكلية التكنولوجية بجنوب الوادي – مصر.

Legal Aspects of Criminal Reconciliation

In Egypt and the UAE

(A Comparative Study)

Dr. Mansour Abd Alsalam Abd Alhamed Hassane*

Abstract:

The subject of the study focuses on the criminal reconciliation system in the Egyptian Criminal Procedure Law and the Federal Decree Law No. 17 of 2018 amending the UAE Federal Criminal Procedure Law No. 35 of 1992 AD. A philosophy that consecrates the principle of consent between the accused and the victim or his heirs, which leads to the end of the case without going into lengthy litigation procedures, and the subject of the study has been addressed through an introductory study and two papers, where the preliminary topic deals with what criminal reconciliation is in the Egyptian and Emirati legislation and the first topic deals with the jurisprudential dispute On the nature of the reconciliation system, the second topic deals with crimes in which criminal reconciliation is permissible in the Egyptian and Emirati legislations.

Keywords: Reconciliation - The Criminal Case - Criminal Litigation - Criminal Procedures - Facilitating Criminal Proceedings - Minor Crimes.

*Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf Univesity, Kingdom of Saudi Arabia, Lecturer of Criminal Law, College of Technology, South Valley, Egypt.

المقدمـــة

الصلح في القانون كان اختياريًا، وبعد أن ازداد نفوذ الدولة وقوى سلطانها، وألت إلي نفسها سلطة العقاب على كل الجرائم، حرمت الصلح في المنازعات الجنائية بصفه عامة، ولكن هذا المبدأ لم يظل على إطلاق، وإنما ظهرت بعض الاستثناءات التي اقتضت الضرورة إجازة الصلح[١].

ونظرًا لفشل النظام العقابي التقليدي، وتفشي ظاهرة العقوبة قصيرة المدة، وما لها من مساوئ، والتضخم التشريعي، وما صاحبه[٢] من إهدار قيمة القاعدة القانونية، فإن سياسة الحد من العقاب لها دور فعال في ترشيد سياسة التضخم التشريعي عن طريق إلغاء القاعدة القانونية، وإحلال جزاء رضائي غير عقابي محلها.

لذلك صاحب البديل العقابي، بديلًا اجرائيًا يهدف إلى سرعة الفصل في القضايا، وتيسير إجراءات الدعوى الجنائية، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وبالفعل تعد أهم آليات السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة، وهو ما جعل المجلس الأوربي في أكثر من قرار يوصى باستخدام بدائل الدعوى لإرساء مبادئ العدالة الجنائية.

فانتشر نظام الصلح الجنائي لدرجة أنه زاد نطاقه ليصل إلى جرائم معاقب عليها بالسجن لمدة ست سنوات، وكذلك ازدادت عدد الدول المطبقة له، وبخاصة القارة الأوربية، وقد توسعت بعض الدول العربية في الأخذ بنظام الصلح، وبخاصة في مصر، وكذلك الإمارات بإصدارها المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م؛ حيث نص على الأخذ بنظام الصلح الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية.

---

(١) د/ طه احمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢ سنة ٢٠٠٩م، ص١٦.

(٢) عبد الله احجيله ، وابراهيم عتوم، الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والاماراتي – ٢٠١٨م، ٣ ، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث) العلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، ص٤٦٠.

أهميـة البحـث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أن بدائل إجراءات الدعوى الجنائية وجدت لتلعب دورًا هامًا في الإجراءات الجنائية؛ ومن ثَمَّ فإن الكثيرين ممن يتعاملون معها، في حاجة لمعرفة هذه البدائل، وبالذات ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجنائية. كما أن نظام الصلح الجنائي يمس حاجة القاضي الجنائي في حياته العملية والتطبيقية؛ لأنه يعد خير وسيلة لتمكينه من حسم أكبر عدد من الدعاوى الجنائية المعروضة.

إشكالية البحث:

القضايا في تزايد مستمر، وأصبح تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي؛ إذ صار عاجزًا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، ولذلك أسبابه التي نورد منها: ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وظاهرة الحبس قصير المدة، وظهور نماذج إجرائية متعددة، وفشل السجن في دوره الإصلاحي، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، وافتقاد فعالية أجهزة العدالة الجنائية. وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، فكان البطء في الإجراءات الجنائية، وحفظ الملفات، والإخلال بمبدأ المساواة، والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة وإدانة الأبرياء.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ماذا لو تم اعتماد أسلوب أكثر فعالية وأكثر ارتباطًا بعموم الناس بدلاً من إتباع الطريق المعتاد والأسلوب التقليدي في التعامل مع الجرائم؟

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها في مكافحة الإجرام. وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، وعليه اتَّجهت السياسة الجنائية اتجاهين: أحدهما موضوعي، يتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة لتيسير إجراءات الدعوى الجنائية أو بدائل الدعوى الجنائية.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق الدراسة بالبحث عن الأثر المترتب على نظام الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

أهـداف البحـث:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الصلح الجنائي، باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية في التشريعين المصري والإماراتي، من حيث تحديد مفهومه ومدى جدوى تطبيقه والطبيعة القانونية للصلح الجنائي، كذلك بيان أهمية نظام الصلح الجنائي في الإجراءات الجنائية، والتعرف على مدى الاعتماد عليه في التشريعين المصري والإماراتي مع توضيح دور كل من المجني عليه، والمتهم، والنيابة العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، والقضاء في تسوية الخصومات الجنائية بصورة رضائية، وأخيرًا بيان الجرائم المشمولة بنظام الصلح الجنائي.

منهج البحث:

قامت الدارسة على المنهج التحليلي؛ حيث تم استعراض الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام الصلح الجنائي ونصوصه التشريعية ورأى الفقه حول مجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع حتى نتمكن من تقدير مدى فاعلية هذا النظام في تحقيق العدالة، فضلًا عن استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية المصري والمرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

خطـة البحـث:

تتم معالجة موضوع هذه الدراسة من خلال المبحث التمهيدي ومبحثين، على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الصلح الجنائي.

المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول طبيعة الصُّلْح الجنائي.

المبحث الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي.

المبحث التمهيدي
ماهية الصلح الجنائي

نتناول في هذا المبحث ماهية الصلح الجنائي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
الصلح في العصور القديمة

أولاً- نظام الصلح الجنائي في العصر الفرعوني:

كان للنظام القانوني الفرعوني تنظيم دقيق للإجراءات الجنائية؛ ينظم الدعوى والادعاء بها منذ التبليغ عن الواقعة إلى حين الحكم فيها[٣]، ومن خلال قراءتنا في النظام القانوني الفرعوني نجد أنه تجاوز دور الثأر والانتقام الفردي، وهو ما أكد عليه ديودور الصقلي: «بأن النظرة الاجتماعية في العقاب بإحلال العمل المنظم الهادئ للعدالة محل عنف العدوان الذي تمليه القوة لم تكن تخفى على المصريين القدماء»، كما عرفت مصر الفرعونية الإجراءات الموجزة، حيث كانت هناك محاكم الشرطة ومحكمة في كل مدينة، واختصاصها كان مقصورًا على النظر في الجرائم قليلة الأهمية ومخالفة النظام العام[٤]، ومع ذلك لم يعثر على وثائق قانونية تقطع بأن الفراعنة كانوا يعرفون الصلح الجنائي كطريق لإنهاء الدعوى الجنائية. ولذلك يرى بعض الفقهاء[٥] أن مصر الفرعونية لم تعرف نظام الصلح الجنائي، وأن النظام القانوني الفرعوني رفض نظام المقاصة المالية كبديل للنزول عن حق العقاب، وإن كانت قد عرفت نظام قضاء التحكيم[٦].

ثانيًا- العصر البطلمي:

---

[٣] د. رءوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الأول، نوفمبر ١٩٥٨م، ص٧٣.

[٤] د. عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص٨.

[٥] د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة وفلسفة القانون الجنائي، دار الوفاء للطباعة، ١٩٩٨ ص١٤٩؛ د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٢.

[٦] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٠٣.

لم تظهر الكشوف الأثرية ما إذا كان المقدونيون قد أخذوا بالصلح الجنائي كطريق لإنهاء الدعوى الجنائية من عدمه، وإن كان ديودور الصقلي قد ذكر أن المحتمل أن جزاء القتل غير العمد في عصر البطالمة كان إلزام الجاني بدفع دية إلى أهل القتيل[٧].

ثالثًا- العصر الروماني:

لم تظهر الكشوف الأثرية النظم الجنائية السائدة في مصر في ظل حكم الرومان، ولا شك أن الوضع استمر على سابقه[٨]، لم يأخذ النظام القانوني الروماني في مصر بنظام القضاء الخاص القائم على اختيار أطراف النزاع لحَكَم يفصل في دعواهم، رغم أن ذلك النظام كان معمولاً به في روما في وقت الفتح الروماني لمصر. كما أنهم لم يأخذوا بالتفرقة بين المرحلة القانونية ومرحلة الوقائع كمراحل للدعوى، وعلى ذلك فإن الحال لم يتغير في عهد المقدونيين والرومان عما كان عليه وقت الفراعنة[٩].

رابعًا- العصر الإسلامي:

أجازت الشريعة الإسلامية الصلح، وهو ما دل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

فالدليل على الصلح من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١٠]. قولة تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١١]، والدليل على الصلح من السنة النبوية، روى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً»[١٢]، وقد دخل الفتح الإسلامي

---

[٧] د. محمود سلام زناتي، تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الأول، مارس ١٩٥١م، ص٣٢٧.

[٨] د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى، مرجع سابق، ص٨٣.

[٩] د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٣٥.

[١٠] قرآن كريم، سورة النساء، من الآية ١٢٨.

[١١] قرآن كريم، سورة الحجرات، الآية ١٠.

[١٢] الشيخ: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الجزء السادس دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٣٥٦.

إلى مصر عام ٦٤١ ميلادية وأصبحت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق[١٣]، وظل تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر حتى صدور التقنيات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر، وخلال تلك الفترة تم تطبيق الصلح باعتباره أحد أحكام الشريعة الإسلامية[١٤].

صور الصلح في الشرائع القديمة:

قد تتمثل حماية المصلحة المادية، التي لا توجد وسيلة لتحقيقها سوى القوة التي قد تقضى على العشائر والقبائل أحيانًا، في الأخذ بالثأر من المعتدي وعشيرته[١٥]، ولكن نظرًا للخوف من الهزيمة أو ويلات الحروب، لجأت عشيرة المعتدي أحيانًا – تخفيفًا لوطأة الانتقام – إلى خلع الجاني والتبرؤ منه، أو التخلي عنه وتسليمه لأهل المعتدى عليه، بدلاً من المقاومة، وفي أحيانٍ أخرى اكتفت عشيرة المعتدي بالصلح على مال يدفعه المعتدي للمعتدى عليه أو عشيرته بدلاً من الثأر[١٦]، ونوجز صور الصلح السابقة فيما يلي:

أولاً– تسليم الجاني:

وتتمثل هذه الصورة في قيام أهل الجاني– إظهارًا لرغبتهم في السلم – بتسليم الجاني إلى أهل المجني عليه، فيصبح مصيره بيدهم، وقد لجأت بعض المجتمعات القديمة إلى هذه الوسيلة للحد من الثأر وقصر نطاقه على الانتقام من القاتل أو من يقوم مقامه، فتسليم الجاني إلى أهل المجني عليه وقيامهم بقتله، يحقق لهم القصاص، وينتهي الأمر عند هذا الحد[١٧]، لكن بعض المجتمعات كانت لا تلجأ إلى قتل الجاني، بل تجعل الجاني أو أحد قرابته يحل محل المجني عليه في أسرته، تعويضًا عن الخسارة التي لحقت أسرة المجني عليه بسبب قتل أحد أفرادها، وبذلك يصبح الجاني بديلاً عن المجني عليه في الأسرة، وفي ذلك ترضية لأسرة المجني عليه[١٨].

---

[١٣] د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص٤٥٠.

[١٤] د. أحمد محمد بغدادي، التاريخ الاجتماعي للتجريم والعقاب في مصر في العصر العثماني، (١٥١٧، ١٨٨٣) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص٢٦٤.

[١٥] د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص١٩.

[١٦] د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ النظم، مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية ١٩٥٧م، ص٣١.

[١٧] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص٢٨.

[١٨] د. محمود سلام زناتي، تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الأول، مارس ١٩٥١م، ص١٠١.

ثانيًا- الدِّيَة:

وفقًا لنظام الدية يقوم الجاني أو أهله بتسليم عدد من عبيدهم أو رؤوس الماشية أو مبلغ من المال لأهل المجني عليه[١٩] تعويضًا عن الضرر الذي حل بالمجني عليه وعشيرته، وافتداءً لروح الجاني[٢٠]، والعرف السائد في هذه الصورة من صور الصلح هو هروب القاتل وأسرته لتفادى انتقام عشيرة القتيل، وبعد مضى الوقت تتدخل بعض الشخصيات الهامة للتوسط بين الجماعتين لتحقيق الصلح بينهما، بإقناع أسرة القتيل بالعدول عن الثأر مقابل الدية[٢١]، وقد تصحب هذه الصور طقوس معينة، الغرض منها إذلال الجاني وعدم استفزاز أسرة القتيل[٢٢]، أما إذا كانت تربط الجاني والمجني عليه رابطة قرابة فإن الجماعة تسارع إلى تسوية النزاع والتوفيق بين أهل القاتل وأهل القتيل بالطرق السلمية[٢٣]، وتلقى تلك المساعي للصلح استجابة سريعة من الطرفين. أما إذا كان القاتل والقتيل ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين؛ فإن المجتمع نفسه يرى عدم تسوية النزاع بتنازل المجني عليه عن حقوقه، بل إن عداوة الدم تظل مستمرة ولا تنتهي إلا بتدخل رجال الدين من كلا الطرفين لإقرار السلام بين الطرفين وتسوية النزاع وديًا[٢٤]، والدِّيَة كانت في بداية الأمر اختيارية ولكن بعد ظهور الدولة وكذلك ازدياد سلطة القبيلة أصبحت الدِّيَة إجبارية على الجاني وعشيرته.

ثالثًا- القصاص:

يقتصر الانتقام في هذه الصورة على إنزال عقوبة بالفاعل تماثل ما ارتكبه من أفعال، ويقوم به أهل المجني عليه[٢٥]، ويختلف القصاص عن الخلع أو التسليم، ففي الحالتين الأخيرتين لا يوجد تعادل بين ما ارتكبه الجاني من أفعال، وما تلحقه الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه من انتقام، ويعد القصاص صورة من صور الصلح، لأنه يؤدي إلى حقن الدماء وإعادة العلاقات الطيبة بين أسرتي الجاني والمجني عليه.

---

[١٩] د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢٠] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٤٦.

[٢١] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص٢٨.

[٢٢] د. أحمد أبو زيد، العقوبة في القانون البدائي، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص٤١٦.

[٢٣] د. محمد عبده محجوب، قانون العقوبات والتصالح لدى: قبائل أولاد على، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ج ٨، يوليه ١٩٩٤م، ص١٢٨.

[٢٤] د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢٥] د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، لسنة ٦٠، العدد ٣٣٥، يناير ١٩٦٩م، ص٢١٠.

رابعًا- خلع الجاني:

ظهرت هذه الصورة في بداية الأمر كهروب اختياري من الجاني، ثم تحول بمرور الوقت إلى طرد إجباري[٢٦]، وتكون عقوبة الخلع حينما يرتكب أحد أفراد القبيلة جناية قتل، فالعرف يقضي بقتل القاتل، ومن ثَمَّ تواجه العشيرة مأزقًا كبيرًا يهدد وحدتها، إذ كيف تسمح لنفسها بقتل أحد أبنائها، وهي المكلفة بحمايته والمحافظة على دمه. لذا كانت تضطر في مثل هذه الحالة إلى خلع الجاني وطرده من عضويتها، فيصبح مهدور الدم، ولا أحد يحميه أو يدافع عنه، فيضطر في النهاية إلى أن يتحول إلى قاطع طريق أو يلتجئ إلى إحدى العشائر طالبًا حمايتها والانتساب إليها. وخلع الجاني يعني مقاطعة الجاني بطرده من العشيرة، فإذا رفض الجاني تمت مقاطعته من العشيرة حتى يستجيب لأمر الجماعة، وقد أخذ العرب بنظام خلع الجاني قبل الإسلام[٢٧].

المطلب الثاني
تعريف الصلح الجنائي

أولاً- تعريف الصلح في اللغة العربية:

يُقصد بالصلح في اللغة العربية: صلح الشيء وصلح صلوحًا فهو من الصلاح وزوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعًا أو مناسبًا وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح ونافع، وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاح ضد الفساد.

والإصلاح: مصدر أصلح وهو خلاف الإفساد، يقال أصلح الشيء أي أزال فساده، وأصلح بينهما أو ذات بينهما، أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاوة. قال تعالى: ﴿وإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[٢٨]، فالصلح كما أنه اسم مصدر لصلح ضد فسد نجد أنه أيضًا اسم مصدر لأصلح فيقال اصطلحوا وأصلحوا، أي وقع بينهم الصلح، واصطلح القوم إذا زال ما بينهم من خلاف ونفار[٢٩].

---

[٢٦] د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي المرجع السابق، ص٢١٠.

[٢٧] د. محمد جمال عطية، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص٢٦.

[٢٨] قرآن كريم، سورة الحجرات، من الآية ٩.

[٢٩] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م، ص٥٦٧.

وفي التهذيب: تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها[٣٠]، والصلح بالضم وسكون اللام: اسم المصالحة خلاف المخاصمة، ومعناه السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصالحوا مشددة الصاد، قلبوا التاء صادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، ويقال قوم صلوح أي متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر، والصلح تصالح القوم بينهم. وهو صالح وصليح، الأخيرة عن أبي الأعرابي، والجمع صلحاء وصلوح. ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد. والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها. وأصلح بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحًا[٣١]، وقد سمت العرب صالحًا ومصلحًا وصليحًا، والصلح نهر بميسان.

ثانياً- تعريف الصلح في القانون الوضعي:

عرف المشرع الإماراتي الصلح الجنائي في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م بأنه: "أداة لانقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدر حكم جزائي في الواقعة الجرمية، فهو اتفاق بموجبه يتفق المجني عليه أو ورثته مع المتهم على إنهاء النزاع في الشق الجنائي منه ودياً"[٣٢].

فيجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي عن طريق الاتفاق بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية، ويترتب علي الصلح الجنائي انقضاء الدعوى

---

(٣٠) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، مصر ٢٠١٣م، ص٥٢٠.

(٣١) ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة ومحققة ومشكولة شكلا كاملا، دار المعارف العربية، ٢٠١١م، ص٢٤٧٩.

(٣٢) نصت المادة ٣٤٦ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجنى عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال".

الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم.

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفًا واضحًا للصلح الجنائي؛ حيث ترك هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، بخلاف المشرع المدني الذي تناول تعريف عقد الصلح المدني، كما سبق وذكرنا أن الصلح هو: «عقد يحسم به الطرفان نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه».

كما عرفه القانون المدني الفرنسي بأنه: «عقد ينهي بمقتضاه أطرافه نزاعًا قائمًا أو في سبيله لأن يتوافر»[٣٣]، كما عرفه المشرع الجزائري في المادة (٤٥٩) مدني بقوله: «عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»، ولقد تباينت تعريفات الصلح بتباين صور الجريمة من جهة وطبيعة الجريمة من جهة أخرى، وإجمالًا يمكننا توضيح معنى الصلح الجنائي من خلال عرض المعنى الضيق والواسع للصلح من خلال النقاط الآتية:

المعنى الضيق للصلح الجنائي: وهو يتخذ شكل الصلح بين المجني عليه والمتهم، وقد عرف الصلح بأنه: "تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه"[٣٤]، أو هو "تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغًا معينًا خلال مدة معينة"[٣٥]، في حين عرَّفه البعض بأنه "أسلوب لإدارة الدعوى العمومية"[٣٦]، وعرَّفه البعض الآخر بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قَبِلَتْه ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"[٣٧].

وعرَّفه البعض الآخر بأنه: "إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسًا لسحب الاتهام في الجريمة،

---

(33) Hugues Kenfack: Transaction, le juge na pas le pouvoir de modifier les termes de la transaction pour dol ou pour fait nouveau, J.C.P., no 24, 12 Juin 2003, p. 1007; Jean Pradel, Droit pénal et de Procédure Pénal, Tome II, 9e éd, Cuja, 1997. no 185, p.203.

(٣٤) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٣١.

(٣٥) د. على زكى العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٢م، ص١٣١.

(٣٦) د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٢.

(37) B. Le Page : Les transactionen droit pénal, thèse, Paris X, 1995, p.133.

بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام"[٣٨].

المعنى الواسع للصلح الجنائي:

إن كان الصلح الجنائي بالمعنى الضيق يتعلق بالأفراد، فالصلح بالمعنى الواسع يتعلق بمحاولة فض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة، والطرف الآخر الأفراد، والدولة قد تكون ممثلة في إدارة تحمى مرفقًا اقتصاديًا أو ماليًا، وقد تكون ممثلة للمجتمع ونائبة في الدفاع عن حقوقه، من خلال حمايتها للنظام العام، وبالتالي فالصلح بالمعنى الواسع يظهر من خلال الصور التالية:

صلح الدولة مع الأفراد:

عرف الصلح الجنائي بين الدولة والأفراد بأنه: "ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك، والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسبما يتراءى له، والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية"[٣٩]. ولذلك أرى أنه يمكن تعريف الصلح الجنائي بين الدولة والأفراد بأنه: "ذلك الإجراء الذي تعرضه السلطة المختصة على مرتكب المخالفة، وعلى هذا الأخير أن يعبر عن موافقته خلال مدة محددة، وذلك بدفع مبلغ الغرامة، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية".

ويعرف جانب من الفقه هذا النوع من الصلح الجنائي بأنه: "عقد رضائي بين الدولة من ناحية وبين المتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجُعْل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات"[٤٠]. كما عرَّفه آخرون بأنه: "اتفاق بين المتهم والإدارة، ومرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي، القائمة على رعاية التفاهم كأساس في العلاقة الضريبية، يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزانة العامة حدده القانون لتجنب اتخاذ الإجراءات قبله، أو تلافي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه".

---

[٣٨] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٧.

[٣٩] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح، مرجع سابق، ص٣١.

[٤٠] د. محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص٥١٥.

بينما يرى البعض أن الصلح الجنائي يتمثل في: "العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية؛ كإدارات الجمارك والضرائب غير المباشرة للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال، نظير وقف الإجراءات الجنائية قبله"، في حين يذهب البعض إلى القول بأنه: "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعنى تخلي الفرد عن الضمانة القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققًا أيضًا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[٤١].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن اعتبار الصلح الجنائي عقدًا رضائيًا والمبلغ المالي الذي يدفعه المتهم تعويضًا، لا يخلو من خلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية. كما أن اعتبار الصلح الجنائي تخليًا عن الضمانة القضائية، يتعارض مع فكرة حقوق الأفراد في الضمانات التي لا يستطيعون التخلي عنها؛ لذا نجد أن تعريف الصلح بأنه: "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبوله تدابير أخرى، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"[٤٢]، هو الأمثل.

تعريف محكمة النقض للصلح الجنائي:

عرَّفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجُعْل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبًا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[٤٣]، وقد أخذ بهذا التعريف بعض الفقهاء[٤٤].

تعريف للصلح الجنائي:

من التعريفات السابقة يمكنني القول بأن الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم هو: "ذلك

---

[٤١] د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٢١٣.

[٤٢] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٤.

[٤٣] نقض ١٩٦٣/١٢/١٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦٦، ص ٩٢٧؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨م، س٣٣، رقم ١٨٥، ص٨٩٦.

[٤٤] د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٩٨؛ د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٠٢٠.

الاتفاق الذي يقع بين السلطة الإدارية والمتهم بشأن دفع المتهم مبلغًا من المال بسبب ارتكابه لنوع من الجرائم، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية".

تعريف الصلح الجنائي في التشريع الفرنسي:

لم يفرق المشرع الفرنسي، على عكس نظيره المصري، بين الصلح والتصالح، ولم يضح للصلح تعريفًا، لذا عمل الفقه الجنائي على وضع تعريف للتصالح، فعرَّفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: "التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعتبر أسلوبًا لإنهاء النزاع بصفة ودية، ويتكون من ركنين أولهما الموافقة الودية، وثانيهما التنازلات"(٤٥).

كما عرَّف البعض التصالح في مجال الجرائم الاقتصادية بأنه: "عقد بين الإدارة والمتهم تحت رقابة النيابة العامة، والتي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح، وعند نفاذ عقد الصلح توقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم في ذات الوقت"(٤٦).

ثالثاً- تعريف الصلح في الفقه الإسلامي:

لقد تنوعت عبارات الفقهاء في بيان معنى الصلح في الاصطلاح، وسوف نستعرض بعض هذه التعريفات:

عرَّف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه: "العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين. بينما ذهب بن عرفة، وهو من علماء المالكية، إلى تعريف الصلح بأنه "انتقال حق أو دعوى بعِوَض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"(٤٧)، فالصلح عند المالكية يشمل نوعين: الأول "انتقال عن حق"، والثاني عبر عنه بلفظ "انتقال عن الدعوى"، أي إنكار المدعى عليه الدعوى الموجهة ضده.

الاعتراض على هذا التعريف:

وقد أخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الصلح على بعض الحق

---

(45) B. LE PAGE-SEZNEC, Les transaction en droit pénal, Thèse, op cit, p.15.

(46) Abdellah KHANEBOUBI, Les sanctions en droit pénal économique, Thèse, Poitiers, 1986, p.133.

(٤٧) الشيخ. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصهابي القرافي شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٣٢٧هـ، ج ٦، ص٢٠٠.

المقر به[٤٨]، وأجيب على هذا الاعتراض بأن الظاهر دخول الصلح المقر به في التعريف[٤٩]، كما يعرفه القاضي عياض بأنه: "معاوضة عن دعوى"[٥٠]، وقد استحسن البعض هذا التعريف بينما اعترض على هذا التعريف، بأنه لم يشمل صلح الإقرار، وقد أجيب على هذا الاعتراض بأن الغالب في الصلح ما كان عن إنكار، فهو حد للغالب، وهذه الإجابة محل نظر لدى بعض الباحثين[٥١].

تدل التعريفات السابقة على أن المذهب المالكي لم يتفق على تعريف واحد للصلح، بل تعددت التعريفات فيه، وكل منها لا يخلو من اعتراضات، بخلاف المذهب الحنفي[٥٢].

تعريف الصلح عند الشافعية:

عرَّف المذهب الشافعي الصلح بأنه: "عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين"، وهذا من باب تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع النزاع[٥٣].

كما عرَّفه البعض منهم بأنه: "عقد يحصل به قطع النزاع"[٥٤]، أي يتم انقضاء الدعوى، وتنتهي الخصومة بمجرد إتمام التصالح بين الجاني والمجني عليه.

تعريف الصلح عند الحنفية:

عرَّف علماء المذهب الحنفي الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"، كما عرَّفه بعض العلماء من المذهب الحنفي بأنه: "عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم"[٥٥].

---

[٤٨] الشيخ. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصهابي القرافي، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٤٩] د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولي، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٦٣.

[٥٠] د. يسن محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة فقهية قضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٦٥.

[٥١] د. يسن محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢.

[٥٢] د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص٦٤.

[٥٣] الشيخ. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٢هـ، ج٢، ص١٧٧.

[٥٤] القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، تجريد محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص٢١٤.

[٥٥] الإمام. شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الجزء الثامن، ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، ص٤٠٣.

فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع ويزيله، لأنه صدر عن متنازعين برضا واتفاق بينهما لإزالة التشاجر والتنازع.

تعريف الفقه الحنبلي للصلح:

عرَّف المذهب الحنبلي الصلح بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"[٥٦]، وباستعراضنا لتعريف الصلح في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي يتضح لنا ما يلي:

أ) هناك تقارب وتشابه كبير بين تعريفات المذاهب الثلاثة للصلح.

ب) تعاريف الفقهاء للصلح تتفق في أنه يرفع النزاع وينقضي بالفسخ وبالانفساخ، إلا أننا نرى أن تعريف المالكية أشمل.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي"[٥٧]، فالصلح لا يصار إليه إلا إذا وجدت منازعة بين طرفين يتم القضاء عليها بالصلح، أما إذا لم تكن ثمة منازعة بين الطرفين فلا حاجة لإبرام الصلح.

اعترض بعض الفقهاء على التعريف السابق بالآتي:

- التعريف السابق لا يشمل الصلح على الإنكار لوجود معنى الصلح فيه، وهو قطع المنازعة ورفع النزاع، أما الصلح على الإقرار فهو صلح صوري، وفي هذا المعنى إما إبراء عن البعض أو تأجيل أو بيع.

الرد على هذا الاعتراض:

المراد برفع النزاع في التعريف ليس في مرتبة الصلح على الإنكار، إذ بمجرد الإقرار لا يرتفع بالكلية، بل قد يفضي إلى الحبس والتضييق بالرافع للنزاع، على أنه يمكن أن يقال إن المراد من النزاع الامتناع عن الإعطاء، ولا شك أن ذلك لا يرتفع بمجرد الإقرار بل يرتفع بالصلح [٥٨].

والصلح إسقاط بعض الحق وأخذ الباقي، والإسقاط يتم بالمسقط فلا يكون ذلك عقدًا، إذ العقد هو الإيجاب والقبول، فلا يصدق التعريف المذكور على هذا الصلح، لأنه ليس بعقد،

---

[٥٦] الشيخ. عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغنى لابن قدامه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، ص ٤٧٦/٤.

[٥٧] الشيخ. شاه محمد، حاشية على كتاب الصلح من الهداية، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، القاهرة، برقم ٧٣٤، ص٥.

[٥٨] د. يسن محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، ص٤٥١.

والأولى أن يقال على هذا التعريف: الصلح ما يرفع النزاع، عقدًا كان أو غيره[٥٩]، ويتضح من تعريف المذاهب للصلح أنه: "عقد يرفع النزاع".

وهذا التعريف يكاد يكون متطابقًا في كل المذاهب: الحنفي والشافعي والحنبلي[٦٠]، مع وجود اختلاف في بعض التعريفات لا تؤثر على جوهر التعريف، حيث يستعمل المذهب الحنفي عبارة "رفع النزاع" في حين يستعمل المذهب الشافعي عبارة "قطع النزاع"، ويستعمل المذهب الحنبلي عبارة "موافقة بين مختلفين"، فكل العبارات السابقة تكاد تكون متوافقة.

أما المذهب المالكي فقد تعددت فيه التعريفات، أبرزها تعريف بن عرفة للصلح. فهو يتسم بالشمول، إذ يتضمن على نحو ما سبقت الإشارة إليه، نوعين من الصلح هما: الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار، ولأنه من ناحية أخرى، جعل الصلح ليس رافعًا للنزاع فحسب بل مانعًا لوقوعه أيضًا، أي أنه يقوم بدور وقائي لمنع النزاع.

ويتشابه هذا التعريف في هذا الخصوص مع تعريف الصلح لدى شراح القانون الوضعي، ونخلص من التعريفات اللغوية الفقهية إلى القول بأن التعريف اللغوي للصلح أعم وأشمل من التعريف الاصطلاحي الذي يتميز بخصوصيته ودقته.

فالصلح الجنائي له إطلاقات متعددة في اللغة، فقد يراد به المعاني الآتية:

١- المصالحة. ٢- السلم. ٣- التوفيق. ٤- قطع المنازعة.

المبحث الأول

الوصف والتكييف القانوني والفقهي للصلح الجنائي

ثار خلاف حول طبيعة نظام الصلح الجنائي بجميع صوره سواءً في الجرائم التنظيمية أو الجرائم الاقتصادية، فلا فرق في الطبيعة القانونية للصلح، سواءً في قانون الإجراءات الجنائية أو الجرائم الاقتصادية لكونها أعمال إجرائية يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية[٦١]، ويثور التساؤل عن طبيعة الصلح الجنائي، هل هو ذو طبيعة عقدية أم إجرائية أم ذو طبيعة خاصة، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية.

---

[٥٩] د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص٦٢.

[٦٠] د. يسن محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، ص٤٨.

[٦١] د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، بند ٩١، ص٢٦٥.

المطلب الأول

الطبيعة العقدية للصلح الجنائي

ثار نزاع بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، فيرى البعض أن الصلح عقد مدني، بينما يرى آخرون أن الصلح عقد إداري، وقد ذهب البعض إلى أنه عقد جنائي تعويضي، وفي هذا الفرع سوف أتناول الطبيعة العقدية للصلح، وسوف أعرض له في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الصلح الجنائي عقد كالصلح المدني

ذهب البعض[٦٢] إلى أن الصلح الجنائي عقد كالصلح المدني، يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، فتتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية، كما يتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون[٦٣]، بالإضافة إلى مقابل مالي يدفعه لجهة الإدارة[٦٤]، فالصلح يقوم أساسًا لحسم النزاع الذي ينشأ بين الطرفين بسبب الجريمة؛ وبذلك فإن إرادة الطرفين لا تقتصر على إرادة الوقائع المنشئة للعقد، بل تتجه أيضًا إلى النتائج المترتبة عليه، وبذلك فالصلح الجنائي يشبه الصلح المدني[٦٥].

وقد أكَّد القضاء المصري على ذلك في أحكام محكمة النقض؛ حيث نصت على أن: "الصلح عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين، ولهذا لا يجوز التوسع في تأويله أو يقتصر في تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها، نية الطرفين والنتائج

---

[٦٢] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٢٠٦.

[٦٣] د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٩م، ص١٧٢.

[٦٤] د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص١٠٣٤.

[٦٥] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٨٤؛ د. أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٠.

المبتغاة من الصلح"[٦٦].

الفرع الثاني
الاعتراض على تشابه الصلح الجنائي مع الصلح المدني

وجهت إلى هذا الاتجاه عدة انتقادات، منها أن الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، أما الصلح الجنائي، فهو نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع[٦٧]، كما أن الصلح الجنائي يترتب أثره بمجرد إتمامه، ولو لم تتجه إلى هذا الأثر إرادة الطرفين، أما الصلح المدني فتترتب عليه الآثار بحسب رغبة المتعاقدين[٦٨].

وقد دفعت هذه الانتقادات بعض الفقهاء[٦٩] إلى القول بأن الصلح في الجرائم الاقتصادية صورة من صور عقود الإدارة، والتي تخضع لأحكام القانون الخاص، وهو أقرب إلى عقود الإذعان، ولكن بالرغم من وجود تشابه بين عقد الإذعان والصلح الجنائي فإنه يبقى مجرد تشابه ظاهري فقط؛ إذ لا يمكننا التسليم بأن الصلح الجنائي هو عقد إذعان، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: يتطلب عقد الإذعان وجود إرادتين هما: إرادة الموجب، وإرادة المذعن، وأن إرادة الموجب هي التي تستقل بوضع شروط التعاقد، في حين أنه بالنسبة للصلح فإن الإدارة والنيابة لا تستأثران بوضع شروط الصلح من حيث مبلغ الغرامة، بل إن القانون هو الذي يتولى تحديدها سلفًا، ويقتصر دورهما على إعمال أثر الصلح متى توافرت شروطه، وأهمها قبول المتهم له ودفع مبلغ الغرامة.

ثانيًا: يصعب تشبيه الصلح الجنائي بعقد الإذعان تأسيسًا على أن الموجب يعرض إجابة في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل حيث لا غنى له عن التعاقد، بخلاف الصلح لأن المتهم ليس ملزمًا في جميع الأحوال بقبول

---

[٦٦] نقض جنائي، جلسة ١٩٩٨/٣/٣١م، طعن ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٩، قاعدة ٦٥، ص٥٠٠؛ نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٢م، طعن ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٧، قاعدة ٧٩، ص٥٦٥.

[٦٧] د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، مرجع سابق ص٢٦١.

[٦٨] د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٦٩] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح، مرجع سابق، ص٨٩.

الصلح، إذ أنه أمام خيار يتمثل في قبوله المثول أمام القضاء، وقد يبدو هذا الوضع الأخير أفضل إن قدر له ذلك.

الفرع الثالث
الصلح الجنائي عقد إداري

يرى جانب من الفقه، خاصة هؤلاء المتخصصين في القانون الإداري، أن الصلح الذي يتم بين الأفراد من ناحية والجهات الإدارية من ناحية أخرى هو عقد إداري[٧٠]، حيث إن الصلح الجنائي يحوي في طياته كافة خصائص العقد الإداري مع الإشارة إلى أن العقد الإداري يتميز بعدة خصائص تتمثل في أنه يتصل بمرفق عام، وأنه يتضمن شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة، وبالعودة للصلح الجنائي نجد أن الإدارة تمثل أحد أطراف العلاقة التصالحية.

كما يتعلق الصلح بنشاط مرفق عام، أما الخاصية الأخيرة، فيرى البعض أنها توجد فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل دفع مبلغ الغرامة، وهذا بحد ذاته أمر غير مألوف في علاقات القانون الخاص.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح هو عقد إداري ذو طبيعة جزائية[٧١]، وتتمثل تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة، وفي حالة الرفض تتخذ الإجراءات العادية قبله.

كما يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي إلى أن الوساطة الجنائية لا تتوقف على رضاء وموافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة[٧٢]، وفي نطاق المبدأ الرئيسي المنصوص عليه في المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهو سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة، حيث تنتهي الوساطة بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ، وهذا القرار مشروط بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه؛ ولذا فالوساطة هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة.

ولكن إذا سلمنا بأن الصلح الجنائي هو عقد إداري، فهذا يجعلنا نوكل الاختصاص في

---

[٧٠] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية مرجع سابق، ص٨٣.

[٧١] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٧٢] د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٨٤.

المنازعات التي تنشا بين الإدارة والمخالف إلى القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى واقع الصلح الجنائي نجد أن المشرع، وفيما يخص هذا النوع من الصلح الذي تكون فيه الإدارة طرفًا، يستبعد صراحة اختصاص القضاء الإداري بالفصل في هذه المسائل وجعلها من اختصاص القضاء المدني.

كما أن عرض الإدارة الصلح على المتهم لا يمكن اعتباره قرارًا إداريًا، فهو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى الجنائية، كما يرى البعض أن الإدارة تفاضل بين الشروط وتختار أنسبها، تحقيقًا للمصلحة العامة، وفي المقابل ما يراه المتهم محققًا لمصلحته[٧٣].

الفرع الرابع

الصلح عقد جنائي تعويضي

ذهب أنصار الصفة العقدية للتصالح الجنائي إلى القول بأن التصالح "عقد جنائي"، فهو عقد من حيث شكله ومظهره، ثم هو جنائي بما يتضمنه من توقيع جزاء جنائي، وبما يكفله من أثر للدعوى الجنائية، وذلك باعتبار أن التصالح في المسائل الجنائية له ذاتية خاصة، وأن العقد الجنائي ليس عقوبة بالمعنى التقليدي[٧٤]؛ لأنه إنما يرمي إلى إسقاطها، كما أنه ليس بجزاء إداري؛ لأن طبيعته العقدية تتنافى مع الجزاء الإداري، فضلاً عن أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية.

وينتقد الفقه الجنائي في فرنسا تكييف التصالح بأنه عقد جنائي تعويضي، بل يرى أنه تصالح جنائي، وليس عقدًا جنائيًا، فلا يزال مفهوم العقد الجنائي أمرًا شاذًا على النظام القانوني الفرنسي، فالتصالح يخرج عن مفهوم العلاقات التعاقدية، لتعلق العقد بموافقة الطرفين وتلاقى إرادتين، كما أن التكييف قد أغفل شرطًا مهمًا نص عليه القانون الفرنسي، يتمثل في ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا التصالح، فضلاً عن أن التعاقد لا يتم بموجب الاتفاق المفترض للجاني، ومن الممكن الإفادة من هذا الاتجاه مستقبلاً في نطاق

---

[٧٣] د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص٩٨.

[٧٤] د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩م، ص٦٣.

التشريع الجنائي[٧٥].

وعلى ذلك فلا يمكن التسليم بأن التصالح في المسائل الجنائية عقد جنائي؛ حيث العقود هي تصرفات قانونية تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها، وذلك لا يوجد في التصالح الجنائي، حيث إن القانون يرتب آثار التصالح عند النص على إجازته، وما على طرفي الصلح إلا أن تتجه إرادتهما إلى التصالح حتى تتحقق الآثار المترتبة عليه بمجرد إتمامه[٧٦].

المطلب الثاني

الطبيعة الإجرائية للصلح الجنائي

يُقصد بالطبيعة الإجرائية ذلك النظام المنهي للدعوى الجنائية بناءً على قبول المتهم، ويطلق على نظام التصالح الإجرائي الجنائي الذي يدفع بمقتضاه المتهم غرامة محددة تعبير "الخضوع الاختياري"[٧٧]. وقد أخذ بهذا النظام التشريع الجنائي الهولندي[٧٨]، ويختلف التصالح الجنائي عن ذلك النوع من التصالح الخاص بالجرائم الاقتصادية، فالمشرع في نطاق التصالح الجنائي الإجرائي يحدد مبلغ الغرامة الذي يلتزم المتهم بدفعه[٧٩]؛ ومن ثَمَّ ليس لإرادة المتهم أي دور في تحديد نطاق التزامه المالي، وذلك

---

[٧٥] د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة وتطبيقها في جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهرب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص ٣١٨.

[٧٦] د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٨.

[٧٧] كما يطلق عليه أيضًا تعبير الغرامة الجزافية "l'amende forfaitaire"

[٧٨] أخذ بهذا النظام القانون الجنائي الهولندي لسنة ١٨٦٦م في المادة ٧٤ منه التي أجازت التصالح في المخالفات المعاقب عليها بغرامة فقط. وانظر في ذلك:
J.D. Jong, La transaction en droit pénal néerlandais, Rev. Int. Dr. Pén., 1962, p.485.

[٧٩] د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص٢٦٢؛ د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٧٤.

بخلاف التصالح في الجرائم الاقتصادية.

ومن جانب آخر نجد أن التصالح الجنائي الإجرائي حق للمتهم لا يتوقف قبوله من جانبه على عرضه عليه[٨٠] من جانب مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة، بل له أن يبادر بإعلان رغبته في إعماله دون أن يكون لمأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة سلطة تقديرية، في حين أن النوع الثاني ليس حقًا للمتهم في كافة الجرائم الاقتصادية، فلا تلتزم الجهة الإدارية أو سلطة الاتهام بالاستجابة إليه إذا طلبه المتهم[٨١]، بل يتعين موافقتها على هذا التصالح. فالصلح الجنائي هو تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، المشرع هو الذي يحدد هذا الإجراء بالنص عليه ويبين قيوده والمبلغ الواجب دفعه، وليس لجهة التصالح تحديد شروط أخرى أو قيود أخرى، بل يجب عليها إن طبقته أن تلتزم بما اشترطه النص.

والإدارة أو الجهة التي تتصالح لا تعد طرفًا في هذا التصرف ولا يجوز لها أن ترفضه، فالقانون هو الذي ألزمها به[٨٢].

المطلب الثالث

الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي

ينفي الفقه الجنائي عن الصلح الطبيعة العقدية، ويرى أن الصلح الجنائي ذو طبيعة جزائية، بما يحمل العقاب الذي يرتبه من معنى للردع الجنائي والردع الإداري في نفس الوقت، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى فريقين: ذهب الأول إلى اعتبار التصالح الجنائي جزاءً إداريًا، بينما ذهب الفريق الآخر إلى اعتباره عقوبة جنائية، ولذا فسوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

---

(80) R. Gassin: Transaction, répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz, 1980, p. 11

(٨١) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧

(٨٢) د. أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٤١٥.

الفرع الأول
الصلح الجنائي جزاء إداري

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار الصلح الجنائي جزاءً إداريًا، فبالنسبة للصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية فإنه يتوقف تطبيق هذا الجزاء الإداري على قبول المتهم ويتحول هذا الجزاء إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم للصلح؛ حيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادية(٨٣).

بينما يرى البعض أن الصلح هنا هو بمثابة جزاء إداري معتدل يوقع بناءً على الاتفاق بين الإدارة والجاني(٨٤)، حيث تتمكن الإدارة من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنب الإجراءات القضائية، مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون(٨٥). ويرى آخرون أن الصلح يعتبر بديلاً عن العقوبة، وفي نفس الوقت ليس عقوبة جنائية وإنما جزاءً إداريًا، ومن ثم فالصلح هو طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فهو تصرف من طبيعة إدارية.

أما بالنسبة للصلح في المخالفات التنظيمية فيؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الصلح الجنائي نظام وسط بين الحكم والتنفيذ الاختياري المعجل للعقوبة(٨٦)، حيث هدف هذا النظام توقيع جزاء فعال وسريع في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى آخر هو طريقة مبسطة للردع فرضها القانون، ويترك الخيار بيد المتهم إن شاء دفع الغرامة وإن شاء رفضها، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الصلح الجنائي هو اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جنائيًا إلى مجرد خطأ إداري.

ويترتب على هذا الاتفاق انقضاء الدعوى الجنائية، ويؤكد البعض تأثرًا بنفس الاتجاه أن مجال مخالفات لوائح المرور مجال خصب لتطبيق العقوبات الإدارية، ومن ثم فالصلح جزاء إداري رضائي(٨٧).

لكن القول بأن الصلح الجنائي جزاء إداري يجعلنا نذكر بأن الصلح هو نظام قانوني

---

(٨٣) د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص٩٨.

(٨٤) د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٣.

(٨٥) د. محمد نجيب السيد، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٥٤٧.

(٨٦) د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص٩٨.

(87) M. Dobkin, La transaction en matière pénale, D., 1995, p.138.

خاص بالقانون الجنائي[٨٨]، وهذا لا ينفي طبيعته الإدارية غير القضائية وفق الرأي الغالب في فرنسا[٨٩]، ولكن في نفس الوقت نعلم بأن حق الإدارة في الصلح يعد خروجًا واستثناءً من المبدأ العام الذي ينص على اختصاص النيابة العامة بالدعوى، ومن ثم يبدو من المغالى فيه القول بأن الصلح حق خاص للإدارة، فضلاً عن أن الجزاء الإداري هو رد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما الصلح فيتعلق بجريمة جنائية.

أما القول بأن الصلح هو اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جنائيًا إلى مجرد خطأ إداري يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مردود عليه بالقول إن الصلح الجنائي لا ينزع التجريم عن الفعل لأن التجريم يلحق بالفعل فور ارتكابه[٩٠]، ولهذا فإن الصلح الجنائي يأبى أن يكون جزاءً إداريًا.

الفقه الفرنسي: يرى الفقه الفرنسي أن التصالح الجنائي في الجرائم الضريبية والجمركية يتماثل والصلح المدني، فالتصالح في الجرائم المالية والاقتصادية عبارة عن جزاء إداري، وقد استند هذا الرأي إلى القانون الخاص بالأسعار الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤١م[٩١]، وقد سار القضاء في نفس الاتجاه حيث أكد أن التصالح في الجرائم الاقتصادية يعتبر جزاءً إداريًا[٩٢].

الفرع الثاني
الصلح الجنائي عقوبة جنائية

يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي هو عقوبة جنائية، وإن تباينت حججهم. فبالنسبة للصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية يرون أن الإدارة تملك توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون، وذلك من منطلق أنها الحامية والحارسة للمصلحة العامة.

ومن ثم لابد من تزويدها بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة[٩٣]، وأن قبول المتهم

---

(88) I. Jean Volf: Un coup rien, 1'injonction pénale et le conseil constitutionnel, D. 1995, chron, p.86.

(٨٩) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٩٠) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، المرجع السابق، ص١١٦.

(٩١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح المرجع السابق، ص١٠٩.

(92) Crim. 19 Fév. 1964, Bull., no 60.

(٩٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١١٦.

الخضوع للعقوبة الصادرة عنها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الدافع إلى الصلح الجنائي يرجع إلى طبيعة الجريمة الجنائية، وتملك الإدارة قسطًا من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء الصلح، فالتراضي يتعلق بالعقوبة الموقعة بطريق الصلح، فمن الطبيعي والمنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجنائية لأن تلك الجرائم تمثل اعتداء على مصلحة الدولة، وأن ما يدفعه المخالف إلى الإدارة من مبالغ مالية نظير إنهاء الدعوى الجنائية تتسم بكونها غرامة لها خاصية عقابية حيث أن ما يدفعه المتهم يحدث إيلامًا له بانتزاع جزء من ذمته المالية؛ ومن ثم فهي عقوبة جنائية.

أما بالنسبة للصلح في المخالفات التنظيمية، والذي ينفذ بدفع غرامة جزافية أو كما يراها البعض بأنها عقوبة مالية غير رضائية أو بالأحرى نموذج مبسط لعقوبة معتدلة وسريعة[٩٤]، لذا فالصلح عقوبة مالية غير قضائية نص عليها المشرع على سبيل الاستثناء من مبدأ قضائية العقوبة وضمانها الرضائية تحمل معنى الحرية الفردية والعدالة السريعة الناجزة، ولا مانع من أن يجد المواطن مصلحة ولو محتملة في عدالة سريعة وناجزة [٩٥].

أما بالنسبة للصلح بين الأفراد فإن مقابل الصلح أو المبلغ المالي الذي يدفعه المتهم للمجني عليه يحوي في طياته إيلامًا للجاني حيث يقتطع جزءًا من أمواله، ولهذا فالصلح هنا بمثابة عقوبة مالية بديلة رضائية.

أما إذا وقع الصلح بلا مقابل بين ذوي الصلات الحميمة ففي واقع الأمر لا يعتبر صلحًا بالمعنى الفني، وإنما نكون بصدد صفح أو عفو، فالصلح لا يكون إلا بمقابل ويتوقف على رضاء الجاني، أما الصفح فلا يتوقف على إرادة الجاني[٩٦]. بينما يرى البعض أن التسوية الجنائية بمثابة عقوبة جنائية وتعويض للمجني عليه؛ حيث أناط القانون بالنيابة العامة توقيعها، وأن تصديق القضاء على إجراء التسوية يجعل منها عقوبة

---

(94) B. LAPAGE : Les transactions en droit pénal, thèse, Paris, X, Nanterre, 1995, p.314 et 5.

[٩٥] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٩٦] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح المرجع السابق، ص٨٦.

قضائية[٩٧]، وينتقد جانب من الفقه تكييف الصلح الجنائي بأنه عقوبة جنائية، فالصلح لا يمكن أن يكون عقوبة جنائية، وهو في الوقت نفسه البديل عنها، حيث يترتب على الصلح الجنائي عدم تطبيق العقوبة وأن دافع المتهم إليه هو تفادي العقوبة الجنائية إضافة إلى أن العقوبة الجنائية تصدر من محكمة جنائية وفق مبدأ قضائية العقوبة.

أما القول بأن الصلح يعتبر عقوبة مالية بديلة فهو أيضًا قول مردود عليه، حيث إنه لا يشترط أن يتم هذا الصلح بمقابل، أما القول بالتفرقة بين الصلح والصفح وأن هذا الأخير يتم بدون مقابل، فلا يغير من طبيعة العمل في شيء؛ ذلك أن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوي الصلات الحميمة من الأقارب مثلًا درءًا للخلافات فيما بينهم، فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقًا أمام رغبتهم في إتمام الصلح ووضع حد للدعوى الجنائية، وبطبيعة الحال قد يتم الصلح فيما بينهم بدون مقابل، ومع ذلك يعتبر صلحًا جنائيًا[٩٨]، وفي الأخير نخلص إلى أن الطبيعة القانونية للصلح تأبى أن نصفها بكونها جزائية[٩٩].

المطلب الرابع

الطبيعة الخاصة للصلح الجنائي

إن نظام الصلح الجنائي نظام قائم بذاته يختلف عن غيره من الأنظمة الأخرى، التي تقوم على التراضي أو الرضائية بين أطرافها، وذلك بهدف تيسير الإجراءات وتبسيطها، ومع ذلك يظل الاختلاف بين هذه الأنظمة والصلح الجنائي قائمًا. وسوف نتناول الطبيعة الخاصة للصلح الجنائي، والتي تجعل منه نظامًا قانونيًا متميزًا عن غيره من الأنظمة الأخرى من خلال الفروع الآتية:

---

(97) J. VOLF : La composition pénale : un essai manqué?, Gazette du Palais, vol. 120. 88/86, 26-28 Mars 2000, p.89.

(٩٨) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٩٩) د. ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين(١٨) مكرر، إجراءات جزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣١.

الفرع الأول

الصلح وسيلة رضائية غير قضائية

الصلح الجنائي نظام اختياري يستند إلى مبدأ الرضائية، إذ يلزم للصلح بين الأفراد موافقة الجاني، والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره، وكذلك يلزم لإتمام التصالح الجنائي بين المتهم وجهة الإدارة، أو بين المتهم والنيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، تلاقي إرادة طرفي التصالح، حيث تجب موافقة جهة الإدارة على التصالح، وكذلك موافقة المتهم، وعلى ذلك فالصلح الجنائي أساسه الرضائية. إضافة إلى ما سبق فإن الصلح يعد أسلوبًا خاصًا لإدارة الدعوى الجنائية[١٠٠]؛ حيث يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بعيدًا عن إجراءات التقاضي الطويلة، وهو ما يعنى انقضاء الدعوى الجنائية دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى، تطبيقًا لمبدأ قضائية العقوبة، والتي تعنى تطبيق القانون من خلال السلطة القضائية.

وبذلك يمكننا القول إن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، دون عناء إجراءات التقاضي الطويلة، فهو أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية، وبالتالي يتم الابتعاد عن الإجراءات القضائية العادية، مما يخفف من على عاتق القضاء.

الصلح قد يكون بمقابل مادي، يرى جانب من الفقه أن الصلح لا يكون إلا بمقابل[١٠١]، ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته، والعنصر المميز له. والعنصر هو كل ما يُعَد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الصلح يؤدى دورًا فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية. وتؤكد المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م على أن الصلح لا يكون إلا بمقابل مادي، بل وتشدد على المتهم في حالة تقاعسه عن دفع مقابل التصالح، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن المقابل المادي ليس شرطًا للصلح، ولا يعتبر عنصرًا مميزًا له؛

---

[١٠٠] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٧.

[١٠١] د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢١٨.

لأن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوي الأرحام مثلاً، فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقًا أمام رغبتهم في إتمام الصلح، ولذا فمن الطبيعي، ونظرًا للعلاقة الخاصة بينهم أن يقع الصلح دون مقابل. وعلى ذلك فالصلح الجنائي قد يشترط له مقابل في جرائم معينة، ولا يتم دفعه.

الفرع الثاني
اقتصار الصلح على جرائم معينة

تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، ومن ثم فالنيابة العامة لا تملك النزول عنها، غير أن التصالح يعد استثناءً من هذا المبدأ العام. ولهذا فليست كل النزاعات تنقضي بالصلح الجنائي، ولكنه يكون في مسائل معينة، وعلى سبيل الحصر.

ولم يكن المشرع المصري غائبًا عن مفهوم المصالحة الجنائية، بل تعرض لها وأخذ بها وجعلها من الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجنائية، حيث قضت المادة ١٨مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري بجواز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك الحال في مواد الجنح التي يعاقب عليها جوازًا بالحبس لمدة لا تزيد علي ستة اشهر كما أفادت المذكرة الإيضاحية بخصوص نص المادة ١٨مكرر (أ) أن: "للمجني عليه في جرائم الجنح المذكورة في النص، ومنها جرائم الضرب البسيط والإتلاف، أن يطلب بنفسه أو بوكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية، ولو كانت الدعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر".

ويلاحظ أن المشرع المصري توسع في تطبيق المصالحة الجنائية، ليشمل المخالفات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس جوازيًا لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، بل إنه ذهب بعيدًا إلى درجة جعل معها التصالح سببًا مسقطًا للدعوى الجنائية، وإن كانت قد رفعت عن طريق الادعاء المباشر، وبذلك يكون المشرع المصري قد اختلف اختلافًا جذريًا مع قرينه الفرنسي الذي اشترط، لإعمال الصلح المسقط للدعوى الجنائية، أن لا يكون الجُرم قد أدى إلى الإضرار بالغير.

ويتسم الصلح الجنائي – وفقًا للقانون المصري – بكونه حقًا للمتهم وواجبًا على النيابة العامة ومأمور الضبط، حيث إن الصلح الجنائي بمفهوم القانون المصري هو: "رخصة تشريعية ممنوحة من المشرع للمتهم إن شاء استعملها وإن شاء عزف عنها"، وقد سار

المشرع الإماراتي على نفس النهج حيث قرر أن الصلح الجنائي يقع بالاتفاق بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم والمتهم لإنهاء الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني
الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي

يتناول هذا المبحث الجرائم التي يجوز الصلح فيها في التشريعين المصري والإماراتي، والفوائد التي يحققها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الجرائم موضوع الصلح الجنائي في مصر والإمارات

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للجرائم موضوع الصلح في التشريع المصري، أما الفرع الثاني فيتناول الجرائم موضوع الصلح في التشريع الإماراتي.

الفرع الأول
الجرائم موضوع الصلح في التشريع المصري

نص المادة ١٨ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل يدل على أن المشرع قد أجاز التصالح في طائفتين من الجرائم هما الجنح والمخالفات، ولكنه قد قصر التصالح في الجنح على الجرائم المعاقب عليها بالحبس الجوازي الذي لا تزيد مدته علي ستة أشهر، وأطلق التصالح في المخالفات، ووفقا للتعديل الاخير لقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، بموجب القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م، فقد وسع المشرع المصري من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التصالح، ليشمل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي قد تصل عقوبتها الي السجن المشدد أو السجن المؤبد.

ويتفق مسلك المشرع المصري ومسلك نظيره الفرنسي، فكلاً منهما عمل على تطبيق نظام التصالح والتسوية على الجرائم ضئيلة الأهمية، وهو ما ظهر جليًا في نص المشرع الفرنسي في المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الفرنسي والمعدلة بقانون مواءمة العدالة الصادر في ٢٠٠٤ م حيث نصت على: "جنحة أو أكثر معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس

الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وعلى مخالفة أو أكثر من المخالفات المرتبطة حسب الأحوال"[١٠٢]، وهكذا يتفق المشرعان المصري، والفرنسي على استثناء الجنايات من الخضوع لنظامي التصالح والتسوية[١٠٣].

أجاز المشرع المصري في المادة (١٨) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية التصالح في الجنح بالحبس الجوازى الذي لا تزيد مدته علي ستة أشهر، فإذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بعقوبة أخرى فلا يجوز التصالح، سواء كانت العقوبة الأخرى أصلية كالحبس، أو تكميلية كالمصادرة أو الغلق، ويستوي في الحبس أن يكون مقرونًا بالغرامة أو على سبيل البدل معها[١٠٤].

كما يستوي أن تكون العقوبة التكميلية وجوبية أو جوازية، ولا يجوز التصالح في حالة النص على توقيع التدابير الاحترازية وجوبًا أو جوازًا[١٠٥]، وقد قصر المشرع المصري التصالح على الجنح التي لا يعاقب عليها بغير الغرامة وجوبًا أو التي يعاقب عليها جوازًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى عن ستة أشهر، والتصالح في هذه الجنح يقي المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، وإن كان للقاضي أن يمنح آجالًا لتنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، بناءً على طلب المحكوم عليه، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، في أن يقسط مبلغ الغرامة على مدة أقصاها تسعة أشهر، وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط منها حلت بقية الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه بالتقسيط إذا رأى ما يدعو لذلك[١٠٦].

وتبسيطًا لإجراءات التقاضي، وتيسيرًا على المتهم، عمل على إعفائه من الإجراءات المعقدة لدفع الغرامة في حالة التصالح، وقد كان مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م يفتح الباب على مصراعيه للتصالح، حيث كان يجيز التصالح في الجنح التي لا يوجب

---

[١٠٢] د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢١٩.

[١٠٣] د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٤٣.

[١٠٤] د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح، مرجع سابق، ص٥١.

[١٠٥] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٥.

[١٠٦] د. هدى حامد قشقوش، نظرية العقوبة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٨م، ص٨٢.

القانون الحكم فيها بغير الغرامة[١٠٧]، ولكننا نرى أن النص الحالي هو الأكثر ملاءمة؛ لأن الأخذ بما جاء في مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، كان سيؤدى إلى التصالح في الجنح التي يمكن للقاضي أن يختار فيها عقوبة الحبس؛ نظرًا لظروف الواقعة، وشخصية الجاني الذي يستحق الردع بحبسه، وهذا التساهل من الممكن أن يفتح الباب لارتكاب الجنح لعلمه أنه يمكن التصالح بشأنها، وهو ما يتعارض مع الهدف من نظام التصالح، أما النص الحالي فهو يحقق الردع المطلوب[١٠٨].

كما أجاز المشرع المصري التصالح في المخالفات عمومًا، حتى ولو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى خلاف الغرامة، وهو ما نصت عليه المادة (١٨) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م ويستوي في المخالفات التي يمكن إجراء التصالح بشأنها، والتي وردت في قانون العقوبات العام، أو العقوبات في القوانين العقابية الخاصة.

وجدير بالذكر أن قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر ١٩٠٤م كان يجيز التصالح في المخالفات باستثناء المخالفات المعاقب عليها بغير الغرامة، والمخالفات الخاصة بالمحال العمومية[١٠٩]، والمخالفات التي تقع من شخص سبق الحكم عليه في مخالفة أخرى، أو دفع مقابل الصلح في خلال الشهور الثلاثة السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه، وقد أكدت المادة (١٩) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م الملغاة على نفس الاتجاه بالنسبة للاستثناء الأول.

حيث كانت تنص على إجازة التصالح في المخالفات إذا كانت عقوبتها بالغرامة فقط، أو كان الحبس فيها جوازيًا، أما إذا كان الحبس وجوبيًا فلا يجوز الصلح، كما لا يجوز الصلح كذلك إذا نص القانون على عقوبة تكميلية، وبصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م وفي المادة (١٨) مكررًا، نجد أن المشرع قد نص على التصالح في المخالفات عمومًا ودون استثناء[١١٠].

والمخالفات التي أجاز المشرع المصري التصالح فيها كما جاءت في قانون العقوبات

---

[١٠٧] د. إدوارد غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، دار قباء للطباعة والنشر والتجليد، الطبعة الأولي، ١٩٩٩م، ص ٧٥.

[١٠٨] د. أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي، مرجع سابق، ص٤١٥.

[١٠٩] د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٢٩.

[١١٠] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٦.

المصري[١١١] هي:

١- العثور على حيوان مفقود واحتباسه بغير نية التملك (مادة ٣٢١ مكرر عقوبات).

٢- المخالفات الواردة في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (مادة ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠ع).

الفرع الثاني

الجرائم موضوعة الصلح في التشريع الإماراتي

أجاز المشرع الإماراتي للمجني عليه أو كيله أو ورثة المجني عليه أو وكيلهم الاتفاق علي الصلح الجنائي مع المتهم، وللنيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال أن تباشر الإجراءات، والجرائم التي يجوز اللح فيها تم تحديدها بجرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي[١١٢].

حيث يجوز للمجني عليه أو وكيله ولورثته أو كيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال في الجنح والمخالفات كجرائم الشيكات، والاحتيال، وجرائم خيانة الأمانة، واختلاس المال المرهون، وجرائم الاعتداء علي سلامة الجسم، كذلك أجاز المشرع الإماراتي الصلح الجنائي في التهديد والقذف والسب، وجرائم الشرف والاعتبار، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاص واتلاف مال الغير، وجرائم الغش التجاري وانتهاء حرمة ملك الغير[١١٣]، وللنيابة العامة أن تعرض الصلح علي المتهم والمجني عليه أو ورثته بحب الأحوال خلال خمسة عشر يومًا، ويجوز مدها لمدة

---

[١١١] د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص٦٣٤.

[١١٢] المادة (٣٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م.

[١١٣] نصت المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م علي: "يجوز للمجنى عليه أو وكيله أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٣٣٠ فقرة أولي ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ فقرة أول ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ فقرة أولي ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٣ فقرة أولى ، ٤٢٤ فقرة أول وثانية ، ٤٢٥ فقرة أولي ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون . ويجوز الصلح في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً".

مماثلة، ويتم تحرير محضر بالإجراءات التي تم اتخاذها وما أسفر عنه الصلح الجنائي، فإذا تم القبول بالصلح يثبت مضمون الاتفاق بين الطرفين، فيجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو كيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال.

ويتم إثبات الصلح بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، ويوقع عليه من المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص، ويعتمد من عضو النيابة العامة بعد التوقيع عليه من أطرافه، أما إذا انقضى الأجل الذي حددته النيابة العامة، ورفض المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الصلح مع المتهم، يتم التصرف في الدعوى الجنائية وفقا لأحكام القانون[١١٤]، ولا يقبل الصلح الجنائي المعلق علي شرط أو المضاف إلى أجل، حيث ترفض النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال إثبات الصلح في هذه الحالة، ويترتب علي الصلح في جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة مالم يتنازل عنها أو يشملها محضر الصلح.

وفى حالة تعدد المجني عليهم فلا يكون للصلح الجنائي الصادر عن بعضهم آثار بالنسبة للباقي المجني عليهم، وفى جميع الأحوال يمتد أثر الصلح إلي جميع الجناة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية، ويترتب علي الصلح الجنائي أثناء مباشرة الدعوى انقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تم بعد صيرورة الحكم باتا، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة[١١٥].

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق المخالفات التي تخضع لنظام التسوية الجنائية، حيث إن التصالح في المخالفات كان قاصرًا على جرائم العنف والإتلاف العمدي، ولكن المشرع الفرنسي أراد توسيع نطاق التسوية الجنائية، وهو ما أكد عليه في قانون مواءمة العدالة الصادر في ٢٠٠٤م، حيث شمل نظام التسوية بمقتضى هذا القانون المخالفات كافة، ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية[١١٦].

---

[١١٤] المادة ٣٥٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م.

[١١٥] المادة (٣٥٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م.

[١١٦] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٩.

المطلب الثاني
تقدير نظام الصلح الجنائي

يسعى نظام الصلح الجنائي لتحقيق العديد من الأهداف والمزايا من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك ما يحققه من مزايا عملية وهو ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
أهداف نظام الصلح الجنائي

أولاً- الأهداف الاجتماعية للصلح الجنائي:

يرى المؤيدون لنظام الصلح أنه يحقق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد يزيل الآثار السيئة التي تحدثها الجريمة في نفس المجني عليه، وهو ما لا تستطيع الإجراءات التقليدية أن تحققه، حيث إنها لا تورث سوى الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع، فالصلح من شأنه أن يعيد جسور المودة بين الجاني والمجني عليه، والتي تعتبر الدعامة الأساسية والعامل الهام في تحقيق الأمن والاستقرار بالنسبة للمجتمع[١١٧]، كما أن الصلح الجنائي يمكن المتهم من تجنب آثار الإدانة الجنائية، ويخفف من الآلام النفسية التي تلازم المتهم طوال فترة الاتهام حتى صدور الحكم النهائي في القضية[١١٨]. هذا بالإضافة إلى الآثار الجنائية السلبية عليه من عدم قدرته على العمل لتسجيل الواقعة سابقة في السجل الجنائي، وفصله من العمل إذا كان موظفًا، وذلك لكون الجاني قد اعتدى على قيم المجتمع مما أثر على حجم الثقة الممنوحة له، والحكم عليه بعقوبة نتيجة لاعتدائه على قيم المجتمع، هذا ما يجب أن يكون.

ولكن نظرًا لانتشار وصف التجريم في كثير من الأفعال غير الخطرة، خاصة في الجرائم التنظيمية التي لا تمثل سوى انتهاكًا بسيطًا للنظام القانوني، وهو ما لا يبرر فرض وصمة جنائية على المخالف، فانتهاكات النظام كثيرة، وتأثرها الوحيد هو التسبب للسلطة بصعوبات فنية، ولكنها لا تمس بالمجتمع ولا تعرضه للخطر[١١٩]، كذلك جرائم القانون العام فإن ارتكاب الجاني لجريمة بحد ذاتها لا تبرر تعريض المتهم لجميع

---

(117) Raymond Parans, Police Discretion and Diversion of Incidents of Intra family Violence, Law and cont. Pro. Vol. 36, 1971, p.545.

(١١٨) د. عبد الله عادل خزنة، الاجراءات الجنائية الموجزة مرجع سابق، ص١١١.

(١١٩) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص٣٠٢.

الآثار المرافقة للإدانة الجنائية عن طريق الدعوى الجنائية، وذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية التي لا تبرر إدانة المتهم، ولذلك فإن التضخم التشريعي في المجال الجنائي يؤدي للمس بمستقبل المتهم وسمعته في جرائم بسيطة بدون مبرر، والاستخدام المبالغ فيه للتجريم يمكن أن يؤدي لأن يصبح كل فرد متهمًا[١٢٠]، وهذا بالطبع يستدعي إيجاد طرق ووسائل لمواجهة تلك الحالات، ولاشك أن نظام الصلح يمكن من فرض عقوبة غير قضائية مع عدم الإدانة، لذا نجد أن الصلح هو الأسلوب الشائع لفض المنازعات في المجتمعات الريفية والتي تنتشر بينها صلات القرابة والدم، ولاشك أن الصلح تظهر أهميته في الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة، كما أن النيابة العامة عادة ما تستعمل سلطاتها في تقدير عدم ملاءمة رفع الدعوى الجنائية في هذه الأحوال مراعاة لتلك الروابط[١٢١]، وبذلك يكون الصلح عاملاً من عوامل منع الجريمة بما يتيحه للمتهم من فرص العودة للحياة العادية دون أن يخشى أي رد فعل اجتماعي ضده.

ثانياً- الأهداف الاقتصادية للصلح الجنائي:

يرى أنصار نظام الصلح الجنائي أنه يحقق نتائج اقتصادية هامة، فالصلح الجنائي يعمل على توفير الوقت، والوقت هو جهد مقدم بمال، وتوفير الوقت هو توفير للمال، فإن نظام الصلح الجنائي من شأنه أن يختصر إجراءات الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة، أو مرحلة التحقيق، أو حتى قبل البدء بإجراءات الدعوى، وبذلك فإن نظام الصلح يعمل على توفير الوقت الثمين لمواجهة القضايا المتراكمة والمتكدسة في أروقة المحاكم الباحثة عن معالجة قضائية لها، وإذا كان نظام الصلح الجنائي يوفر الوقت للهيئات القضائية فإنه كذلك يوفر الوقت للمتهم، فالإجراءات الشكلية التي يستلزمها القانون تفرض حضور المتهم جلسات المحاكمة لمتابعة قضيته، والرد على كل ما يثيره الخصوم من دفاع، وفي ذلك إهدار لوقته وتشتيت لأعماله[١٢٢]، وعلى ذلك فإن نظام الصلح الجنائي بما يتضمنه من اختصار، وسرعة، وتيسير إجراءات الدعوى قبل بدئها أو أثناء مباشرتها تؤدى لتوفير وقت

---

(120) J.C. Coffee : Paradigrn lost the blurring of criminal and civil law models and what can be don it, 101 Yale L.J., 1992, p. 1877.

(١٢١) د. سر الختم إدريس، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص٣١.

(١٢٢) د. أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، مرجع سابق، ص٥٣٩.

المتهم والمجتمع، وهي ميزة اقتصادية مؤثرة في الحياة الاقتصادية للدولة والفرد[١٢٣]، ومن ناحية ثالثة فإن نظام الصلح يعمل على توفير الوقت للمجني عليه والشهود، فالشهود مكلفون بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة، وهو ما ينطوي على تعطيل لأعمالهم وما يتضمنه ذلك من خسائر مادية تلحق بهم وهو ما ينعكس على الحياة الاقتصادية في البلاد[١٢٤]، وأما المجني عليه فيتكبد كثيرًا من الوقت حتى يحصل على التعويض المادي أو المعنوي، وفي هذا مضيعة لوقته وهو ما ينعكس على حياته الاقتصادية، كما أنه يؤثر سلبًا على اقتصاد الدولة، فالصلح الجنائي هو الحل لتوفير الوقت، سواء للمتهم أو المجني عليه أو حتى للشهود، وهذا مؤداه حسن سير العدالة الجنائية.

لذا فإن الصلح في بعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كالجرائم الضريبية والجمركية والجرائم النقدية وغيرها من الجرائم المتعلقة بموارد الدولة، يمكن الدولة من الحصول على تلك المبالغ بدون اللجوء إلى التقاضي مع توفير الوقت والجهد الذي يبذل في إجراءات المحاكمة ومطاردة المتهمين ومقاضاتهم وتوفير المال الذي ينفق لهذا الغرض. والجهات الإدارية عادة لا تتشدد مع مرتكبي هذه الجرائم في شروط التصالح[١٢٥].

والصلح له أهمية اقتصادية بالنسبة للدولة؛ حيث إن معاقبة المتهم في الجرائم الاقتصادية بعقوبة جنائية من شأنها أن تخل بسمعته الائتمانية مما يؤثر على مكانته الاقتصادية، فيهتز نشاطه مما قد يضطره للتوقف أو تصفية أعماله. ولا شك أن ذلك يؤثر بشكل سلبي في النشاط الاقتصادي للدولة عمومًا، فالصلح يحمي اقتصاد الدولة من تلك الآثار خاصة في الجرائم قليلة الأهمية[١٢٦].

ثالثاً- الأهداف العملية للصلح الجنائي:

يرى أنصار نظام الصلح الجنائي أنه يحقق أهداف عملية تعلو على أفضل المبادئ، فهو يحقق نتائج عملية بالغة الأهمية، سواء بالنسبة للمتهم أو المجني عليه، أو بالنسبة للأجهزة القضائية والتنفيذية المنوط بها تطبيق القوانين الجنائية وتنفيذها.

فبالنسبة للمجني عليه؛ فإن الصلح الجنائي يؤدى إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض مناسب من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم، كما أنه يستعين بهذا التعويض

---

[١٢٣] د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[١٢٤] د. أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، مرجع سابق، ص٥٩٠.

[١٢٥] د. سر الختم إدريس، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص٣٢.

[١٢٦] د. حسن المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف، مصر ٢٠٠٠م، ص١٨٥.

في معالجة الآثار التي خلفتها الجريمة المرتكبة، وبذلك يتجنب بدء إجراءات ومشاق التقاضي، ومن المعلوم أن الدعاوى المدنية تستغرق وقتًا طويلاً حتى يتم الفصل فيها[١٢٧]، فالمجني عليه بتصالحه يجنب نفسه احتمال تعذر الحصول على تعويض لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة.

أما بالنسبة للمتهم؛ فالصلح الجنائي يوفر له الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي، كما يجنبه فترة الحبس الاحتياطي، وكذلك فإن نظام الصلح الجنائي يوفر على المتهم مصاريف التقاضي من رسوم قضائية[١٢٨]، وأما بالنسبة للأجهزة التي تعمل على تطبيق القانون الجنائي، فنظام الصلح الجنائي من شأنه أن يخفف عنها كثيرًا من الأعباء، ويزيل عنها معوقات أدائها لواجباتها بطريقة مثالية، فالصلح الجنائي يمكن أجهزة التحقيق والمحاكمة من أن تتخلص من عدد كبير من القضايا التي تتطلب التحقيق والمحاكمة، خاصة وأن الجرائم قليلة الأهمية تعتبر صاحبة النصيب الأكبر من الجرائم المبلغ عنها، وبذلك تستطيع تلك الأجهزة توجيه جهودها للاهتمام بالقضايا الأكثر خطورة، مما يمكن من الفصل فيها في أقرب وقت[١٢٩]، مما يعمل على تحقيق العدالة الناجزة وتحديد موقف المتهمين حتى لا يضاروا من طول انتظار إجراءات التقاضي، خاصة من يكون منهم في الحبس الاحتياطي، كما أن سرعة تحقيق العدالة الناجزة يدعم فكرة الردع.

كما أن الصلح الجنائي يمكن أن يقلل من عدد الأفراد الذين يحكم عليهم بالحبس، مما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية، فيتيح عناية أكبر بالنسبة للأعداد القليلة الموجودة بتلك المؤسسات، ويساعد في تأهيلهم وتدريبهم مما يمكنهم من العودة السريعة للمجتمع كأفراد صالحين ومواصلة حياتهم بصورة طبيعية وكاملة[١٣٠].

الخلاصة أن نظام الصلح الجنائي يحقق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والعملية التي تقلل من الانتقادات الموجهة إليه، كما أنها تجعله من أهم بدائل الدعوى الجنائية التي تؤدي إلى الفصل في الدعوى، ومواجهة أزمة العدالة الجنائية.

---

[١٢٧] د. سر الختم إدريس، النظرية العامة للصلح، المرجع السابق، ص٣٥.

[١٢٨] د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي مرجع سابق، ص٥٠٩.

[١٢٩] د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، العدد الخامس، مايو ١٩٩٤م، ص٥٨٧.

[١٣٠] د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، المرجع السابق، ص٥٩٠.

الفرع الثاني
مزايا الصلح الجنائي

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام الصلح الجنائي؛ إلا أنه يحقق العديد من الفوائد لكل من المتهم، والمجني عليه، والدعوى الجنائية، وكذلك للدولة، وهو ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

أولاً- فوائد الصلح الجنائي بالنسبة للمتهم:

يجنب نظام الصلح الجنائي المتهم الوقوف موقف الاتهام[١٣١] كما يجنبه الحكم بإدانته. وهذا النظام لا يمنع دون اندماج المتهم في المجتمع[١٣٢]، إذ يحول دون توقيع العقوبات السالبة للحرية عليه والتي قد تظهر في صحيفة سوابقه مما يعيق اندماجه في المجتمع بشكل كامل مرة أخرى، فقد يترتب على الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية فقده لعمله[١٣٣]، أو على الأقل وصمة بالإدانة[١٣٤]، والصلح الجنائي طريق اختياري يستطيع المتهم رفضه إذا رأى أنه من الممكن الحكم ببراءته، أو اللجوء إليه حتى يتجنب الوقوف موقف المتهم أمام الجهات القضائية[١٣٥]، وإذا كان الصلح يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا أنه لا يمثل أي حجية فيما يتعلق بإثبات التهمة تجاه المتهم[١٣٦].

ثانياً- فوائد الصلح الجنائي للمجني عليه:

يراعي نظام الصلح الجنائي مصلحة المجني عليه ويحققها، فيمكن المجني عليه من الحصول على تعويض بصورة أسرع[١٣٧]، سواء كان المجني عليه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فالصلح في الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة، كجرائم النقد والجرائم الضريبية والجمركية وغيرها يمكن الدولة من الحصول على تعويض عن هذه الجرائم دون الخوض في إجراءات التقاضي الطويلة[١٣٨]، وبالنسبة لجرائم الأشخاص يؤدى الصلح الجنائي إلى

---

[١٣١] د. أحمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص٥٦.

[١٣٢] د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإسراء، مصر، ط ٢، ٢٠٠٥م، ص٢٩٤.

[١٣٣] د. سمير الجنزوري، الإدانة بغير المرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني يوليو ١٩٦٩م، ص٤١٣.

[١٣٤] د. حمدي عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى، مرجع سابق، ص٣١٤.

[١٣٥] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٩١.

[١٣٦] د. طه أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى، مرجع سابق، ص٣٦.

[١٣٧] د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص٣١٣.

[١٣٨] د. نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م، ص٣٣١.

تعويض المجني عليه بعيدًا عن الإجراءات القضائية الطويلة التي قد لا تتيح له الحصول على تعويض مناسب وذلك لاحتمال الحكم ببراءة المتهم، أو أن يكون المتهم معسرًا[١٣٩].

كما أن الصلح يزيل الآثار السيئة في نفس المجني عليه أو ذويه من جراء الجريمة، ويعمل على إعادة العلاقات الحميدة بين المتهم والمجني عليه[١٤٠]، كما أنه يمكن المجني عليه من جبر الضرر الذي وقع عليه من جراء الجريمة دون تعرضه للإحراج، خاصة إذا وقعت الجريمة في نطاق العائلة.

ثالثاً– فوائد الصلح الجنائي للدولة:

يعمل نظام الصلح الجنائي على تخفيف العبء عن الدولة[١٤١]، فيعمد إلى تقليل عدد القضايا التي تعرض على القضاء خاصة الجرائم قليلة الأهمية وما يترتب على ذلك من تفرغ القضاء لما هو أهم، كما أن نظام الصلح يجنب الدولة نفقات مالية باهظة[١٤٢]، ويخفف عن أجهزة الدولة المعنية بتطبيق القانون الجنائي، وبصفة خاصة المحاكم[١٤٣]، وهو ما أكده تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري من: "أن الهدف من المادة (١٨) مكرر من مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، إفساح المجال للتصالح تخفيفًا على المحاكم من القضايا التي يجوز فيها التصالح"[١٤٤]، كما أن الصلح يقلل عدد أحكام الحبس قصير المدة وما يترتب عليها من آثار ضارة[١٤٥]، وهو ما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية. وبالإضافة إلى كل ما سبق، فإن نظام الصلح الجنائي يتفق والاتجاهات الاقتصادية الحديثة، والتي تتجه إلى نزع يد الدولة عن المشروعات الاقتصادية وتحويلها إلى الملكية الخاصة[١٤٦]، فنظام الصلح يمكن أطراف الدعوى من إنهاء النزاع دون أن يكون للدولة دور في ذلك، حيث إن هذا النظام يتيح للمجني عليه ترك الأمر للدولة أو تسوية النزاع بينه وبين الجاني مباشرة وهو ما يترتب عليه عدم إقامة الدعوى.

---

[١٣٩] د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى، مرجع سابق، ص٣١٣.

[١٤٠] د. سر الختم إدريس، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص٣١.

[١٤١] د. حسن نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، ج١، دار الهلال، القاهرة، ١٩٢١م، ص١٩٤.

[١٤٢] د. أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي والصلح، مرجع سابق، ص٥٥٦.

[١٤٣] د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣.

[١٤٤] انظر: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات المصري، القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، مجلة هيئة قضايا الدولة، سنة ٤٣، ملحق العدد الأول، يناير ١٩٩٩م، ص١٨.

[١٤٥] د. إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٩.

[١٤٦] د. طه عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠.

رابعاً- فوائد الصلح الجنائي بالنسبة للدعوى:

يترتب على الصلح الجنائي تبسيط إجراءات التقاضي[١٤٧]، فيلجأ المجني عليه إلى الصلح بدلاً من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن عليه، مما يؤدى إلى الإسراع بإنهاء الخصومة. كما أن نظام الصلح يمنح سلطة الاتهام قدرًا من الحرية والمرونة في مباشرة الاتهام، وذلك بعرض الصلح على المتهم أو بقبوله الصلح بدلاً من اللجوء إلى الدعوى الجنائية.

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الصلح الجنائي في مصر وفقا لقانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، توصلنا إلى أن نظام الصلح الجنائي رغم تجاوزه لبعض المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.

إلا أن تطبيقه له ما يبرره حيث يعمل على تبسيط الإجراءات في الدعوى البسيطة، وإنهائها دون إحالتها للقضاء مما يسهم في تقليل العبء على القضاء حتى يتفرغ لنظر في الدعاوى التي تتسم بالخطورة، كما أن نظام الصلح الجنائي يضمن للمتهم سرعة إجراءات إنهاء الدعوى، وتقرير مصيره إما بإنهاء الدعوى بالصلح فتزول عنه صفة الاتهام دونما الحاجة للخوض في إجراءات طويلة، أو السير في إجراءات الدعوى الجنائية وفقا لأحكام القانون وبذلك تتحقق العدالة لاسيما وأن نظام الصلح الجنائي قد شرع لمواجهة الجرائم البسيطة التي تتسم بالوضوح وهو ما أكده المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وسار علي نهجه المشرع الإماراتي بإقراره نظام الصلح الجنائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م.

وقد توصلنا من خلال موضوع الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: المشرع المصري والإماراتي قد حددا نطاق نظام الصلح الجنائي بنوع معين من الجرائم البسيطة كالجنح البسيطة والمخالفات.

ثانياً: يترتب علي الصلح الجنائي في التشريعين المصري ولإماراتي انقضاء الدعوى الجنائية.

ثالثاً: حرص المشرع المصري والمشرع الإماراتي على التأكيد على أن نظام الصلح الجنائي لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة عن الواقعة محل الصلح سواءً كانت

---

[١٤٧] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٦٩.

مرفوعة أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أم كانت مرفوعة أمام القضاء المدني.

رابعاً: يحقق نظام الصلح الجنائي العديد من الفوائد سوآءا للمتهم أو المجني عليه أو النظام القضائي، وهو السب الرئيسي في كثرة اللجوء إليه في المنازعات بديلا عن إجراءات التقاضي الطويلة، ومع ذلك فيري البعض أن عليه العديد من المأخذ، لكن مزاياه تفوق عيوبه فهو يسهم في تحقيق العدالة الجنائية والسلم الاجتماعي.

خامساً: أقر التشريعين المصري والإماراتي نظام الصلح الجنائي واعتباره سببا لانقضاء الدعوى في الجنح والمخالفات البسيطة وزاد المشرع المصري جواز التصالح في الجرائم المالية المنصوص عليها في الباب الرابع من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م.

التوصيات:

أولاً: الهدف الرئيسي من تقرير نظام الصلح الجنائي هو تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم في نظر الجرائم البسيطة، وهو ما يفقد قيمته نتيجة إتاحة المشرع الفرصة للمتهم في الصلح أمام المحكمة المختصة؛ لذا فإننا نوصى بحرمان المتهم من ميزة الصلح في حالة إحالة الدعوى إلى المحكمة.

ثانياً: المتهم قد يفتقد الثقافة القانونية على النحو الذي لا يمكنه من تقدير مصلحته على وجه الدقة، مما يوجب على الجهات المختصة بعرض الصلح الجنائي إخطاره بحقه في أخذ رأي محاميه قبل أن يبدي رأيه، خلال فترة يحددها المشرع، ولتكن هذه المدة أسبوعًا من تاريخ إخطاره.

ثالثاً: يجب على المشرع أن يتطرق لحرمان المتهم العائد من ميزة الصلح الجنائي، خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، فإعطاؤه الحق في إجراء الصلح في أي وقت قد يشجعه على معاودة مخالفة القانون اعتمادًا على أنه سوف يدفع مبلغًا من المال عند التصالح.

رابعاً: ضرورة التوعية بأن نظام الصلح الجنائي لا يتعارض مع العقوبة الجنائية، كما أن الأخذ بها لا يعني انقضاء الدعوى المدنية.

خامساً: فيما يتعلق بحجية نظام الصلح الجنائي فقد اتضح لنا مدى حجيته أمام القضاء الجنائي بالنسبة للمشرعين المصري والإماراتي كما اتفقا على أنه لا يؤثر على الدعوى المدنية.

سادساً: يُرتب المشرع الإماراتي علي الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية حتى بعد

صيرورة الحكم باتا بخلاف المشرع المصري الذي رتب علي الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية قبل صيرورة الحكم باتا.

المراجـــع

أولاً- مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب والرسائل العلمية:

- د. ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨، ١٨ مكرر، إجراءات جزائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. أحمد أبو زيد، العقوبة في القانون البدائي، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، نوفمبر ١٩٦٧م.
- د. أحمد فتحي سرور:
  - الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
  - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥م
- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. أحمد محمد بغدادي، التاريخ الاجتماعي للتجريم والعقاب في مصر في العصر العثماني، (١٥١٧: ١٨٨٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٥م.
- د. إدوارد غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، دار قباء للطباعة والنشر والتجليد، الطبعة الأولي، ١٩٩٩م.
- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، العدد الخامس، مايو ١٩٩٤م.
- د. أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، لسنة ٦٠، العدد ٣٣٥، يناير ١٩٦٩م.
- د. حسن صادق المرصفاوي:

– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

– التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف، مصر ٢٠٠٠م.

- د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإسراء، مصر، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- د. رءوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الأول، نوفمبر ١٩٥٨م.
- د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.
- د. سمير الجنزوري، الإدانة بغير المرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني يوليو ١٩٦٩م.
- د. طه احمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية – ط ٢ سنة ٢٠٠٩م.
- د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة وفلسفة القانون الجنائي، دار الوفاء للطباعة، ١٩٩٨م.
- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

- د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
- د. على زكى العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٢م.
- د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ النظم، مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٥٧م.
- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولي، الرياض،٢٠٠٦م.
- د. محمد جمال عطية، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م.
- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة وتطبيقها في جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهرب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- د. محمد عبده محجوب، قانون العقوبات والتصالح لدى: قبائل أولاد على، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ج ٨، يوليه ١٩٩٤.
- د. محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢م.
- د. محمود سلام زناتي، تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الأول، مارس ١٩٥١م.
- د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م.

- د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م.
- د. نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م.
- د. هدى حامد قشقوش، نظرية العقوبة، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨م.
- د. يسن محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة فقهية قضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

ب- كتب اللغة والتراث:

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، مصر ٢٠١٣م.
- الشيخ: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور) (١٢٣٢م / ١٣١١م) لسان العرب " طبعة جديدة ومحققة ومشكولة شكلا كاملا " حرف الثاء، دار المعارف ٢٠١١م.
- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، تجريد محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- أحمد رضا، المتوفى سنة ٨١٧هـ، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٩٥٨م.
- شاه محمد، حاشية على كتاب الصلح من الهداية، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، القاهرة، برقم ٧٣٤.
- الإمام. شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الجزء الثامن، ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- الشيخ. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٢هـ، ج٢.

- الشيخ. عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغنى لابن قدامه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

ج- الأحكام القضائية:

- نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦٦.
- نقض ١٩٨٢/١١/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم ١٨٥.
- نقض جنائي، جلسة ١٩٩٨/٣/٣١، طعن ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ ق.
- مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٩، قاعدة ٦٥.
- نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٢م، طعن ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ ق.
- مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٧، قاعدة ٧٩.

ثانيًا- مراجع باللغة الأجنبية:

- Abdellah KHANEBOUBI: Les sanctions en droit pénal économique, Thèse, Poitiers, 1986.
- B. Le Page: Les transaction en droit pénal, thèse, Paris X, 1995.
- Hugues Kenfack: Transaction, le juge na pas le pouvoir de modifier les termes de la transaction pour dol ou pour fait nouveau, J.C.P., n° 24, 12 Juin 2003.
- J.D. Jong : La transaction en droit pénal néerlandais, Rev. Int. Dr. Pén., 1962.
- Jean Pradel: Droit pénal et de Procédure Pénal, Tome II, 9e éd, Cuja, 1997.
- Jean Volf: Un coup rien, 1'injonction pénale et le conseil constitutionnel, D. 1995.
- M. Dobkin: La transaction en matière pénale, D., 1995.
- Raymond Parans: Police Discretion and Diversion of Incidents of Intra family Violence, Law and cont. pro., vol. 36 , 1971.
- R. Gassin: Transaction: répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz, 1980.
- VOLF: La composition pénale: un essai manqué?, Gazette du Palais, 88/86, 26-28 Mars 2000. vol. 120.